

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٨,١٠٦ ج (ثانية ألف ومائة وستة جنيهات) من اعتدال البند (٢٠) (إعانت للإغاثات الدولية) المدرج بالباب الثاني (مصرفات عامة) من القسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية) بالميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالي زنجبار وتونس لمناسبة الحوادث التي وقعت بها ، من ذلك ٢٥٣٠ جنيهًا لعونه زنجبار و٥٥٧٦ جنيهًا لعونه تونس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بتسلیم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة الدائمة للإصلاح الزراعي وال المجالس المحلية بالعدد رقم ٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ وقد سقطت عبارة (في هذا الشأن) من الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة ، ويقتضى الأمر إعادة نشرها مصححة على الوجه الآتي :

وتقول إلى مجالس المحافظات كل في دائرة اختصاصه انتظاماً المخولة للجنة شئون الأوقاف في هذا الشأن بما تقتضي القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ... ان

لذا لزم التنويه .

١٨ استدراك

نشر في العدد ٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة لوزارة المواصلات وقد وقع خطأ مطبع في البند ٤ من السكك الحديدية بالقرار المذكور حيث ذكر رئيس مجلس الإدارة والمفوض المتدب لشركة النيل العاسمة لأنور رئيس البحيرة السيد المهندس إبراهيم شانعي .

وصححة الاسم هو : السيد المهندس إبراهيم فريد الشافعي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن إعفاء جمعية الإسعاف بمدينتي القاهرة والأسكندرية من رد مبالغ مستحقة لوزارة الداخلية في ذمتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت و

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها ؛

قرر :

مادة ١ - تعمق جمعية إسعاف القاهرة من رد مبلغ ٣٧٤٥ جنيهًا و٣٣٩ ملیماً وجمعية إسعاف الأسكندرية من رد مبلغ ٢٧٠٢ جنيه و٩٣١ ملیماً المتبقين في ذمتهم من المبالغ التي صرفت في سنة ١٩٥٦ من أموال الدولة لأغراض الدفاع المدني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالي زنجبار وتونس لمناسبة الحوادث التي وقعت فيها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؟